وهذه الآية إيذان للمنافقين بأن النفاق يوجب جهادهم قطعا لشافتهم من بين المسلمين وكان رسول ا A يعلمهم ويعرفهم لحذيفة بن اليمان وكان المسلمون يعرفون منهم من تكررت بوادر أحواله وفلتات مقاله . وإنما كان النبي ممسكا عن قتلهم سدا لذريعة دخول الشك في الأمان على الداخلين في الإسلام كما قال لعمر " لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه " لأن العامة والغائبين عن المدينة لا يبلغون بعلمهم إلى معرفة حقائق الأمور الجارية بالمدينة فيستطيع دعاة الفتنة أن يشوهوا الأعمال النافعة بما فيها من صورة بشيعة عند من لا يعلم الحقيقة فلما كثر الداخلون في الإسلام واشتهر من أمان المسلمين ما لا شك معه في وفاء المسلمين وشاع من أمر المنافقين وخيانتهم ما تسامعته القبائل وتحققه المسلم والكافر تمحضت المصلحة في استئصال شافتهم وانتفعت ذريعة تطرق الشك في أمان المسلمين وعلم ا أن أجل رسوله E قد اقترب وأنه إن بقيت بعده هذه الفئة ذات الفتنة تفاقم أمرها وعسر تداركها واقتدى بها كل من في قلبه مرض لا جرم آذنهم بحرب ليرتدعوا ويقلعوا عن النفاق . والذي يوجب قتالهم أنهم صرحوا بكلمات الكفر أي صرح كل واحد بما يدل على إبطانه الكفر وسمعها الآخرون فرضوا بها وصدرت من فريق منهم أقوال وأفعال تدل على أنهم مستخفون بالدين وقد توفي رسول ا A بقرب نزول هذه الآية . ولعل من حكمة الإعلام بهذا الجهاد تهيئة المسلمين لجهاد كل قوم ينقضون عرى الإسلام وهم يزعمون أنهم مسلمون كما فعل الذين منعوا الزكاة وزعموا أنهم لم يكفروا وإنما الزكاة حق الرسول في حياته وما ذلك إلا نفاق من قادتهم أتبعه دهماؤهم ولعل هذه الآية كانت سببا في انزجار معظم المنافقين عن النفار وإخلاصهم الإيمان كما ورد في قصة الجلاس بن سويد . وكان قد كفى ا شر متولي كبر النفاق عبد ا بن أبي بن سلول بموته فكان كل ذلك كافيا عن إعمال الأمر بجهادهم في هذه الآية . (وكفى ا المؤمنين القتال) .

وهذه الآية تدل على التكفير بما يدل على الكفر من قائله أو فاعله دلالة بينة وإن لم يكن أعلن الكفر .

) قوله عند : معناها يأتي والغلظة . معهم غليظا يكون بأن أمر (عليهم واغلظ) A E وليجدوا فيكم غلظة) في هذه السورة .

وإنما وجه هذا الأمر إلى الرسول E لأنه جبل على الرحمة فأمر بأن يتخلى عن جبلته في حق الكفار والمنافقين وأن لا يغضي عنهم كما كان شأنه من قبل .

وهذه الآية تقتضي نسخ إعطاء الكفار المؤلفة قلوبهم على الإسلام وإنما يبقى ذلك للداخلين

في الإسلام حديثا .

وجملة (وبئس المصير) تذييل . وتقدم نظيره مرات . والمأوى ما يأوي إليه المرء من المكان أي يرجع إليه .

والمصير المكان الذي يصير إليه المرء أي يرجع فالاختلاف بينه وبين المأوى بالاعتبار والجمع بينهما هنا تفنن .

(يحلفون با ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغنيهم ا ورسوله من فضله) لما كان معظم ما أخذ على المنافقين هو كلمات دالة على الطعن في الرسول A ونحو ذلك من دلائل الكفر وكانوا إذا نقل ذلك عنهم تنصلوا منه بالأيمان الكاذبة عقبت آية الأمر بجهادهم بالتنبيه على أن ما يتنصلون به تنصل كاذب وأن لا ثقة بحلفهم وعلى إثبات أنهم قالوا ما هو صريح في كفرهم . فجملة (يحلفون) مستأنفة استئنافا بيانيا يثيره الأمر بجهادهم مع مشاهدة ظاهر أحوالهم من التنصل مما نقل عنهم إن اعتبر المقصود من الجملة تكذيبهم في حلفهم